قوله فلا تنقص الى تفريع على كون السدس في الحقيقة بعض فرض لا فرضا مستقلا اه سولته قوله ثلاث لا اربع ما علم من ان
العاصب مع اتحاد الجهة يقدم الاقرب غير المشارك في السهم سوية واحدة ثم لو كان هناك ... لم كانت المواريث الربع لان ... بعض الورثة
وقبل الاجنبي اه سولته قوله اقرب للميت الثاني اي اقرب بالنسبة للميت الثاني لانهم بالنسبة له ... المشتري ...
اه سولته قوله المجاز في الاستحقاق فانه يصح ما بعده وينقض ما قبله لان اجازته ليس لانشائه على ما قبله كما في
بيوع الشفعة بل باعتباره في ذاته فتدبر اه سولته قوله ولو طالت كعام اه سولته قوله القول بالفسخ
الذي هو بحثا بل الاظهر ركن ان اذا طال على طويلة كسب اه سولته

من البايع وسيأتي اختلف الثمن فالاقالة كتعدد البيع ونوم
المشارك في الفرض وان كنت ابن مع بنت فان السدس تكملة
الثلثين فلا تنقص احدى الجهتين لان من الشقيقة خلافا
لانتهب من الوارث وان عاصبا على الارجح ثم الا حبي
فالمواريث ثلث ثلاث لا اربع وان مات عن بنات ثمانية اخواتهن
عن بنات فباعت احدى البنات السفليات نصيبها لم تدخل
الخالات عليهن لانهن اقرب للميت الثاني بل عكسه لا
لانهن اخوات بابية عن امهن كوين فرض يدخل على
عاصب كان باع اخو عمين مع بنتيها دخلتا ووارث على هو هي
لهم وان تعدد البيع نقض ما بعد الذي يأخذ به ومع
هو ان نقل اقرب فيصح ما قبله عكس المجاز في الاستحقاق
وفائدة اخذ الثمن والعهدة وان حضر عالما وسكت
عن البياعات فلا حق هو الذي يأخذ به والغلة للمشتري
للقيام بالشفعة والضمان عليه وليس للشفيع على
الظاهر المتولين في الاصل فسخ كرايه ولو طالت مدته
كما في بدراوا على عند عجره اللازم بان كان وجيبة
او نقد وهو للمشتري وعليه القول بالفسخ من
الامضا للشفيع والمابق للمشتري قطعا ولا يضمن المشتري
بانقصه الشقص سماوي او لاصلاح الا لعبث ولو خطا.

وان

قوله او لم يعلم احدهما بان ظنه المشتري انه بائعه يملك جميع الدار ولم يبلغ الشفيع الهدم والبنا واصل المسئلة فرضها ابن المواز
بجماع قد وقال بعض الطلبة المصريين كيف تنتقل الشفعة مع قيمة البنا قائما لان المشتري ان لم يخبر الشفيع مشتريا لم يقمه
منقوضا وان اخبر الشفيع فسكت عن سقطت الشفعة فاجيب بما ذكر اه سولته قوله من الاسلوب
حيث عبر بان واجيب بانها لحكاية الخلاف ومعنى الوفاق ونص على الوفاق والا فظاهره كفاية احوال من ...
اه سولته قوله ما قابل المسكوك وذلك ان اختلاف الاغراض في المثلي غير النقد افرد منه في النقد اه سولته

٢١٦

وان هدم وبني ولم تسقط الشفعة بالهدم والبناء جملة حالية
اما لمقاسمة غير شوص فيوفي الشروط جعله لا يكون متعديا
بالبنا وغير العوض قاض او وكيل خاص والعوض سقط الا
الشفعة بتسمية عن غائب او كون من غير المشتري والا فهو
متعد له قيمته منقوضا في كالعدم او المشتري استطالا حرفه
او المشتري الدار فاستحق بعد الهدم والبنا نصفها
او لم يعلم احدهما حتى بعد ذلك ولم يذكرها في الاصل
فله قيمته قائما وللشفيع النقض وان فات وضع ما
قابله من الثمن وحط عن الشفيع ما حط اي همة كما
هو حقيقة الحطا ما العيب يعني عنه ما سبق في بما تلة
الثمن فانه ما ال اليه الامر ولا يشترط فيه الشروط الا
الابنية اذا عينوا وفيها الهبا ان النقيه الباقي ثمنا و
وهل خلاف او لا بد سهوها فهما ان كوا في عيب وعيوب
خلاف ما في الاصل من الاسلوب وان استحق ثمن المشتري
غير المسكوك والعرض ان العقد على عينه لانه من
فرجع عرض بعرضه السابقة والمراد بالعرض ما قابل المسكوك
او رد بعيب قبلها اي الشفعة فلا بيع ولا شفعة
ورجع البايع بالشقص الذي خرج من يده ونحوها
فان بها ورجع البايع على المشتري بقيمة شقصه

Copyright © King Saud University